

تابع
الشهيد

جامعة أسيوط التكنولوجية الدولية
الكلية التكنولوجية المصرية الألمانية بأسيوط

ادارة المشتريات والتعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات

لشراء الاحتياجات الخاصة بمعمل التحكم الآلي وورشة النجارة

عن طريق المناقصة العامة

جلسة فتح المظاريف الفنية يوم ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٦ م

في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً

ثمن بيع الكراسة ٢٩٩ جنيه (فقط مائتان وتسعة وتسعون جنيهاً لا غير)

غير شامل كافة الضرائب والرسوم

إيصال توريد رقم :

التأمين المؤقت مبلغ ٢٨٠٠٠ جنية (فقط ثمانية وعشرون الف جنيه لا غير)

ختم الجهة

توقيع وختم الشركة



أسيوط - شارع الشهيد اللواء أحمد كمال (شارع القصر المعيني) - هاتف ٠٨٨ ٢٣٥٠٨٩ (٠٣) - هاتف وفاكس ٠٨٨ ٢٣٦٠٩٨ (٠٢)
Al shahed Ahmed Kamal St. (Al-Kasr Al-Eeny St.), Tel. : (+20) 088 2350809 - Tel. & Fax : (+20) 088 2360908

٥٧٦٣٦

٥٧٦٣٦

①

محتويات الفهرس

٣	البرنامج الزمني المتوقع الإجراءات المدافعة .
٤	التعريفات
٥	نموذج التقدم بالعطاء وأقرار دخول المناقصة .
٦	الكيانات التي يجوز لها التقدم للمنافسة
٦	القوانين واللوائح المنظمة للمنافسة.
٦	الاخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد.
٦	الشطب من سجلات الموردين.
٧	السرية أثناء الإجراءات
٧	وسيلة و أسلوب التواصل مع اصحاب العطاءات.
٧	المراسلات
٧	الايضاحات والاستشارات
٧	التعديل في الشروط والمواصفات
٧	الموافقة على الشروط
٧	كراسة الشروط والمواصفات
٨	توافر الاعتماد العالي
٨	الإعداد والتقدم بالعطاء
٨	لغة تقديم العطاء
٨	توقيعات ومكان (تسليم العطاءات / انعقاد جلسات المناقصة)
٩	التأمين المؤقت
٩	التأمين النهائي
٩	استبدال صور ووسائل أداء التامينات
٩	إعداد العطاء.
١٠	محتويات المظروف الفني.
١٠	محتويات المظروف المالي.
١٠	اسلوب التقييم
١٠	سحب العطاء
١٠	حظر التعديل بالعطاء.
١٠	العروض البديلة وتجزئة التوريد.
١٠	حظر التقدم بأكثر من عطاء.
١١	العطاءات المتأخرة .
١١	مدة سريان العطاءات.
١١	مدة التوريد.
١١	استيفاء الاستيضاح لاستيضاح عما غمض من أمور فنية.
١١	التقييم الفني للعطاءات.
١١	اليات والترسية .
١١	اعلان نتائج البت المالي.
١٢	إلغاء المناقصة محل الطرح.
١٢	النزول عن العقد.
١٢	تعديل حجم التعاقد.
١٢	التأخير في تنفيذ العقد.
١٣	مخالفة شروط العقد وحالات الفسخ الوجوبي والجوازي للعقد
	الشكاوي
١٣	اليات تسوية الخلافات والمنازعات
١٣	توريد واستلام وفحص الأصناف.
١٣	السداد و صرف المستحقات.
١٣	تقييم أداء الشركات المتعاقدة

البرنامج الزمني المتوقع لإجراءات المناقصة

م	الإجراءات	التاريخ
١	النشر علي بوابة التعاقدات العامة	٢٠ / /
٢	الإعلان في جريدة	٢٠ / /
٣	جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠ / /
٤	إعلان نتيجة البت الفني ، وإخطار الشركات	٢٠ / /
٥	تقديم الشكاوي	لمدة سبعة أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
٦	فتح المظاريف المالية	٢٠ / /
٧	إعلان نتيجة البت المالي ، وإخطار الشركات	٢٠ / /
٨	تقديم الشكاوي	لمدة سبعة أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
٩	إخطار صاحب العطاء الفائز	٢٠ / /

آليات وخطوات تنفيذ المناقصة

النشر علي بوابة التعاقدات العامة	تحصيل التأمين النهائي
الإعلان بالصحف	إصدار أوامر التوريد
اتخاذ إجراءات طرح المناقصة	إبرام العقود
تحصيل قيمة التأمين المؤقت	الفحص والاستلام وسداد الثمن
إجراءات البت والترسية	متابعة تنفيذ العقد وأعمال التوريد
إخطار الشركة التي تم الترسية عليها	اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال المتعاقدين الذين يخلون بالتزاماتهم التعاقدية

التعريفات

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعاني المبينة إلي جانب كل منها ما لم يتضح من صراحة النص ويقتضي سياق الكلام غير ذلك.

م	المصطلح	التعريف
١	القانون	قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
٢	اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها .
٣	بوابة التعاقدات العامة	الموقع الإلكتروني المخصص علي شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وكذا تسجيل بيانات المتعاملين من مجتمع الأعمال عليه وعنوانه علي النحو التالي : www.etenders.gov.eg
٤	الجهة الإدارية	جامعة أسيوط التكنولوجية الدولية الكلية التكنولوجية المصرية الألمانية بأسيوط
٥	العطاء	كافة المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره شاملة كافة مرفقاته طبقا لكراسة الشروط ومواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
٦	صاحب العطاء	كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والشروط المحددة بكراسة الشروط ومواصفات.
٧	مقدم العطاء	صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية (جامعة أسيوط التكنولوجية الدولية)
٨	العطاء المستوفي	العطاء المشتمل علي كافة المتطلبات والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
٩	العطاء الفائز	العطاء أو العطاءات الأفضل شروطاً والأقل سعراً والذي يتم إخطارهم بترسية أعمال المناقصة عليهم.
١٠	المتعاقد	صاحب أو أصحاب العطاءات الفائزين الذي تم ترسية المناقصة عليه أو عليهم وقاموا بسداد مبلغ التأمين النهائي للجهة الإدارية وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها بتلك الكراسة.
١١	السلطة المختصة	رئيس جامعة أسيوط والمشرف علي جامعة أسيوط التكنولوجية الدولية .
١٢	لجنة المناقصة	اللجنة المسنولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة لتلك المناقصة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط ومواصفات ورفع توصيات بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء للسلطة المختصة للاعتماد.

نموذج التقديم بالعطاء وإقرار دخول الممارسة

اسم صاحب العطاء / العرض
الموضوع / شراء الاحتياجات الخاصة بمعمل التحكم الالى وورشة النجارة
اسم الجهة العامة طالبة التعاقد / جامعة اسيوط التكنولوجية الدولية

السيد الأستاذ / مدير ادارة مشتريات جامعة اسيوط التكنولوجية الدولية – الكلية التكنولوجية المصرية الالمانية بأسيوط
تحية طيبة وبعد ،،

استجابة لإعلان الجامعة بتاريخ / / ٢٠ في شأن التقديم بعطاء للمناقصة العامة لشراء الاحتياجات الخاصة بمعمل التحكم الالى وورشة النجارة ننشر بالتقدم بعطاءنا إلي جهتكم الموقرة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة ووفقا لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب وفي هذا الشأن نقر ونتعهد بما يلي :

- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء المقدم .
- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات .
- الالتزام والارتباط بالعطاء المقدم طوال مدة صلاحيته وسريانه والتي تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديدها طبقا للتعليمات وبأن يبقى ذلك العطاء ملزما اثناء تلك المدة

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه

الاسم :

بطاقة الرقم القومي :

تاريخ الاصدار :

الصفة القانونية :

ختم صاحب العطاء/العرض

التوقيع

تحريراً في : / / ٢٠٢٦

ملحوظة : يتعين إرفاق نموذج التقديم بالعطاء وإقرار دخول الممارسة موقع ومختوم من صاحب العطاء .

الاشتراطات والضوابط العامة

١- الكيانات التي يجوز لها التقدم للمناقصة :-

يجوز لجميع الكيانات المتخصصة في مجال الصنف المطروح بتلك المناقصة من الإنتاج المحلي (وكيل/موزع معتمد /مصنع) التقدم للاشتراك في أعمال تلك المناقصة فيما عدا من ينطبق عليهم الحالة الآتية:

- ممنوعين من التعامل بما في ذلك من صدر بشأنهم قراراً بمنع التعامل معهم أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في احدي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
- وفي هذه الحالة فإن مبلغ التأمين المؤقت المسدد يصبح حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلي اذار أو الالتهام إلي القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل علي حصول ضرر .

٢- القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة :

تخضع هذه المناقصة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحة التنفيذية وتعديلاتها ويمكن تحميل صورة استرشاديه من القانون المشار إليه بدون مقابل ودون أدنى مسئولية علي الجهة الإدارية من خلال المواقع الآتية :-

* بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg -

* الهيئة العامة للخدمات الحكومية www.gages.gov.eg -

كما يسري بشأنها كافة القوانين واللوائح والقرارات ذا الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في كراسة الشروط والمواصفات أو العقد وعلي وجه الخصوص أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية .

٣- الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد :

علي الجهة الإدارية إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع المناقصات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال.

وعلي الشركات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية اثناء إجراءات المناقصة والتعاقد وتنفيذ العقد وعلي الجانب الآخر يجب علي الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن :

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ المناقصة من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول علي أية مزايا أخرى.
- أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة غير مشروعة فيما يتعلق بهذه المناقصة بهدف إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التأثير علي سير إجراءات التحقيقات أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوي أو ادعاءات بوجود مناقصات فساد أو احتيال أو تهديد أي طرف أو ايدائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٤- الشطب من سجلات الموردين :



إذا ثبت أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو في حصولها علي العقد أو أساءت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية فإنه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية.

٥- السرية أثناء الإجراءات :

بعد فتح العطاءات علانية أثناء جلسة فتح المظاريف الفنية لن يتم الكشف عن أي تفاصيل إضافية للعطاءات أو تقييمها أو التوصيات بشأن إرساء المناقصة للشركات المتنافسة أو أي أشخاص آخرين غير الموظفين المعنيين رسمياً بهذه المناقصة إلي حين موعد إعلان نتائج البت رسمياً طبقاً للإجراءات الموضحة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية وطبقاً للجدول الزمني المحدد لمراحل المناقصة .

٦- وسيلة واسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات :

يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان باللغة العربية ورقم الفاكس ورقم الموبايل الخاص بهم التي سوف ترسل الجامعة عليها كل المراسلات ويعتبر هذا العنوان محلاً لهم وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل علي ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية وفي حالة تغيير عناوينهم يتعين اخطار الجامعة بذلك والا اعتبرت ما ارسل علي هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة أثاره القانونية والعقدية وتكون وسيلة التواصل البريد السريع مع امكانية تعزيزه بالفاكس .

٧- المراسلات :

-أثناء إجراءات المناقصة:

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها جامعة أسيوط التكنولوجية الدولية - الكلية التكنولوجية المصرية الألمانية بأسيوط (بقاعة الاجتماعات بالكلية التكنولوجية المصرية الألمانية بأسيوط (دور الرابع)) أو ارسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد .
- خلال التعاقد والتنفيذ:

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه مدونة باللغة العربية وتسلم للجهة المستفيدة (جامعة أسيوط التكنولوجية الدولية - الكلية التكنولوجية المصرية الألمانية بأسيوط) في مقرها المحدد في العقد أو إرسالها عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس بشرط إثبات تسليمه مع تعزيز المراسلة في كل الأحوال علي البريد الإلكتروني للجهة وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد يلتزم بإخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً علي الأقل من حدوث التغيير.

٨- الإيضاحات والاستفسارات:

يحق لأصحاب العطاءات المحتملين أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات التقدم بطلب أية ايضاحات كتابة بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية علي موقع بوابة التعاقدات العامة بحد أقصى عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح وعلي الجهة الإدارية الرد قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

٩- التعديل في الشروط والمواصفات :

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات علي الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك علي أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام علي الأكثر من ادخال هذه



التعديلات ونشرها علي بوابة التعاقدات العامة علي أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

١٠ - الموافقة على الشروط:

يعتبر صاحب العطاء موافقاً علي كافة شروط ومواصفات وأحكام تلك المناقصة بمجرد التقدم والاشتراك في أعمالها.

١١ - كراسة الشروط والمواصفات :-

يرفق بالعطاء النسخة الاصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة وملصق بها طاب الشهيد ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجامعة وبين الشركة ولا يعد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات.

١٢ - توافر الاعتماد المالي :-

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح مبلغ وقدره جنيه خصماً من حساب الموزانة الخاصة بالجامعة التكنولوجية الدولية .

١٣ - الاعداد والتقدم بالعطاء :-

يجب على صاحب العطاء عند التقدم للمناقصة الالتزام التام بالبند الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاءات التي يثبت بالدراسة مخالفتها لأي من هذه المواصفات أو الشروط والاحكام .

١٤ - لغة تقديم العطاء :-

اللغة العربية هي اللغة المعتدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع المناقصة والتعاقد - وفي حالة تقديم الشركات مستند بأية لغة اخرى يتعين عليه ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مكتب ترجمة معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون .

١٥ - توقيات ومكان (تسليم العطاءات / انعقاد جلسات المناقصة) :-

تتعقد جلسات المناقصة ، وتسلم العطاءات بجامعة أسيوط التكنولوجية الدولية - الكلية التكنولوجية المصرية الالمانية بأسيوط بالعنوان الكائن (بقاعة الاجتماعات بالكلية التكنولوجية المصرية الألمانية (دور الرابع)) . ويكون آخر موعد لتسليم العطاءات في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الأحد الموافق ٢٩/٣/٢٠٢٦م، أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد ،ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية ويجوز لأصحاب العطاءات تفويض من يرونة لحضور جلسات فتح المظاريف بدلا منهم بشرط تقديم تفويض بذلك ولا يسمح لصاحب العطاء ومفوضيهم التدخل في سير اللجنة واذا كان لديهم اعتراض يتعين تقديمه كتابة لمدير التعاقدات.

١٦ - التأمين المؤقت



- تقديم تأمين ابتدائي مبلغ ٢٨٠٠٠ جنية (فقط ثمانية وعشرون الف جنيه لا غير) يسدد إلكتروني بحساب الجامعة كود مؤسسي رقم (٣٣٣٠١٢٠١ داننون) .
- أو يسدد بخطاب ضمان ابتدائي صادر من أحد البنوك المحلية وإلا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها ويجب أن يكون التأمين المؤقت ساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته ويستبعد العطاء الغير مصحوب بكامل هذا المبلغ طبقاً لنص المادة (١٦) من القانون ١٨/١٨٢ م.
- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للمصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية علي أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له.
- يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة تطبيقاً لنص المادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ م

١٧- التأمين النهائي

- علي صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي إلى الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي بإخطاره بالترسية بما يعادل ٥٪ من قيمة الترسية ويجوز بموافقة السلطة المختصة منح مهلة إضافية لسداد قيمة التأمين النهائي بما لا يجاوز عشرة أيام عمل ويسدد بخطاب ضمان نهائي صادر من أحد البنوك المحلية أو إلكتروني بحساب الجامعة كود مؤسسي رقم (٣٣٣٠١٢٠١ داننون) وإلا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب أو خصماً من مستحقاته الصالحة للمصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها في الوقت المحدد للسداد وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها قانوناً في هذا الشأن.
- إذا لم يتم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة أو توريد ما يوازي قيمته فإنه يحق للجهة الإدارية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨١) من اللائحة التنفيذية للقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨/١٨٢ م.

١٨- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات :

يجوز بموافقة الجامعة وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين

١٩- إعداد العطاء

- علي أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة ويعتبر التوقيع علي نموذج الإقرار المرفق قبول منه بكل ما جاء بها .
- علي صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقرائها بعناية ودقة وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة وعدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.



- تقدم العطاءات مختومة وموقعة من أصحابها علي كل ورقة ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين (فني / مالي) ويجب أن يثبت علي كل من مظروفي العطاء (الفني والمالي) نوعه من الخارج ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات ويذكر اسم العملية وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية .

٢٠ - محتويات المظروف الفني

- يراعى ألا يحتوي المظروف الفني علي أية اسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك ويجب أن يحتوى المظروف الفني علي المستندات الآتية:
- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات
- أصل كراسة الشروط مختومة وموقعة من مقدمها علي كل ورقة فيما عدا نموذج العقد المرفق
- ما يفيد التسجيل علي بوابة التعاقدات العامة - ما يفيد سداد التأمين المؤقت
- البطاقة الضريبية سارية وأخر إقرار ضريبي
- المستندات الدالة علي سابقة الأعمال في نفس مجال المناقصة
- ما يفيد تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية
- بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة علي قيامها قانوناً
- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة)
- صورة من عقد تأسيس الشركة ومن نظامها الاساسي
- صورة من بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد .
- القيد في (السجل التجاري / الصناعي) حسب الأحوال
- قرار بالالتزام الشركة بالتأمين علي العمالة وفقاً لقوانين التأمين الساندة
- قائمة المركز المالي الحالي معتمدة من المحاسب القانوني لها.
- اسم المفوض والممثل القانوني ومن له حق التوقيع علي العقود - رقم موبايل للشركة
- اقرار بالالتزام بعدم التمييز بين العاملين او المتقدمين للعمل لديهم على اساس الجنس او اي اعتبارات اخرى غير مهنيه ، والمساواة بين الجنسين في فرص التوظيف ، والترقى والتدريب والاجور وبيئة العمل هذا وحال عدم الالتزام بتقديم الاقرار المشار اليه على النحو سالف الذكر يعد العطاء او العرض المقدم غير مقبول شكلياً

٢١ - محتويات المظروف المالي

- يراعى عند إعداد المظروف المالي عدم الكشط أو المحو في قوائم الأسعار وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتقيطاً والتوقيع بجانبه ولا يعتد بالعطاء المبني علي خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم ويجب أن يحتوي المظروف المالي علي المستندات الآتية:
- توضع الأسعار بالعملة المحلية رقماً وتقيطاً.
- السعر الأساسي لكل صنف شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وأن تكون قائمة الأسعار موقعة ومؤرخة
- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة عن اتحادات الصناعات المصرية (إن وجدت)
- خطاب مختوم وموقع من الشركة برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه أمر الدفع

٢٢ - اسلوب التقييم :-

يكون التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

٢٣ - سحب العطاء :-



إذا انسحب مقدم العطاء من المناقصة قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجامعة دون حاجة الى إنذار أو الالتجاء الى القضاء أو اتخاذ أية اجراءات أو اقامة الدليل على حصول ضرر ، أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة ادارية أخرى لصاحب العطاء المذكور .

٢٤- حظر تعديل بالعطاء :-

لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في اسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى الحظر على صاحب العطاء الفائز .

٢٥- العروض البديلة وتجزئة التوريد :-

للشركة المتقدمة الحق في تقديم عرض أساسي وعرض مرادف (واحد فقط) يشمل كافة التفاصيل التي تمكن من دراسته - المناقصة تقبل التجزئة علي مستوي الحزم ، ولا تقبل التجزئة بالنسبة للبنود داخل كل حزمة ، ويلتزم مقدم العطاء بتقديم عرض لكامل بنود الحزمة .

٢٦- حظر التقدم بأكثر من العطاء :-

يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشاركة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء ، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك ، ومصادرة التأمين المؤقت ، وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع المناقصات الاحتكارية لأعمال شؤونه ، واتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها قانوناً في هذه الحالة .

٢٧- العطاءات المتأخرة :-

أي عطاء يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية المذكور بهذه الكراسة سيقدم فور وروده الى رئيس لجنة المناقصة للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه ، وتستبعد لجنة المناقصة العطاءات المتأخرة ويتم ردها الى اصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة .

٢٨- مدة سريان العطاءات :-

- مدة سريان العطاءات ٩٠ يوم (تسعون يوماً) من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الجامعة وحتى نهاية مدة سريانه ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية - يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة .
- علي من يوافق من أصحاب العطاءات علي التمديد أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإشعار بطلب التمديد ومن لم يتقدم خلال هذه المدة عُد غير موافق علي تمديد عطاءه ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء

٢٩- مدة التوريد وسريان التعاقد :-

مدة التوريد خلال شهر تبدأ من تاريخ اليوم التالي لأخطار المتعاقد بأمر التوريد الصادر من الجامعة .

٣٠- استيفاء لاستيضاح عما غمض من أمور فنية

يحق للجهة الادارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية بما يعينها في اعداد التقرير الفني اللازم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب

استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

٣١- التقييم الفني للعطاءات

يتم دراسة كافة العطاءات المقدمة للمناقصة وتتولي اللجنة الفنية إعداد تقرير فني مفصل موضحاً به اسباب القبول والرفض الفني ويتم إخطار مقدمي العطاءات بنتيجة القبول والرفض الفني والاعلان عنها بلوحة الإعلانات المخصصة لذلك والنشر على بوابة التعاقدات العامة فور الاعتماد من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات ولا يتم فتح المظاريف المالية إلا بعد انقضاء المدة القانونية والتأكد من عدم تقدم أية شركة بشكوى .

٣٢- آليات والترسية

- يتم فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط .
- يتم اختيار العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً على أساس سعر الوحدة لكل بند على حدة
- لا يسمح بحضور جلسة فتح المظاريف المالية إلا لمفوضي العطاءات المقبولة فنياً .
- يتم الإعلان عن نتائج الترسية موضحاً به اسم العطاء الفائز والسنف والسعر .
- سوف يتم نشر كافة المستندات التي سيتم التعاقد والتوريد علي اساسها وبيانات الشركات أطراف التعاقد علي بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg

٣٣- اعلان نتائج البت المالي

يتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الادارية فور ارسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر علي بوابة التعاقدات العامة.

٣٤- إلغاء المناقصة محل الطرح :-

يحق لجامعة أسيوط التكنولوجية الدولية إلغاء المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغني عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية :

- ١ - إذا لم يقدم سوي عطاء وحيد ، أو لم يتبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا توجد فائدة ترجي من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
- ب- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
- ج- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة المناقصة عدم جدوي إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .

وسيتم اخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال ، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار

٣٥- النزول عن العقد :-

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ويجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجامعة قبله من حقوق .

٣٦- التأخير في تنفيذ العقد :-

علي الشركة المتعاقدة أن تقوم بتوريد الأصناف موضوع التعاقد في المواعيد المنفق عليها في العقد وطبقاً لأمر التوريد وإذا تأخرت في توريد موضوع التعاقد أو إذا نفذتها علي نحو غير المتفق عليه ، أو إذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد ، يكون للجهة الإدارية المستفيدة (المتعاقدة) الحق في مصادرة مبلغ التأمين النهائي فضلاً عن حق الجهة في الرجوع علي الشركة بمقابل تأخير عن المدة التي تأخرت فيها الشركة عن التوريد ، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها ، ويوقع مقابل التأخير والاعفاء منه طبقاً لما هو وارد بنص المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية .

٣٧- توريد واستلام وفحص الأصناف :-

تلتزم الشركة بتوريد الأصناف بمقر مخازن الجامعة ، ويتم فحص واستلام الأصناف بمعرفة لجنة فنية تشكلها الجامعة ، وتلتزم الشركة المتعاقدة بإخطار الجامعة خطياً بمواعيد وتواريخ تسليم الأصناف علي أن ترفق بإخطارها صورة من مستندات الاستلام التي سيتم الاستلام بناء عليه لتتلاشى أي معوقات إدارية تحول دون الاستلام في المواعيد المحددة ، ويتم استلام وفحص الاصناف طبقاً للشروط الفنية والمواصفات المحددة بالكراسة وما قد يطرأ عليها من تعديلات بمحضر الاستفسارات إن وجدت .
وللمتعاقدين حال تقاعس الجامعة عن استلام الاصناف المطابقة للمواصفات والشروط التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

٣٧- مخالفة شروط العقد وحالات الفسخ الوجوبي والجوازي للعقد :-

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الشركة المتعاقدة معها إذا أخلت بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ علي حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال علي عنوانها المبين بالعقد ، ويجب فسخ العقد في الحالات الآتية :

- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الادارية المستفيدة أو في حصوله علي العقد .
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار .
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائياً ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١ ، ٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلي بوابة التعاقدات العامة .

ولا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين كل من الاجراءين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لأي سبب .
وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ علي حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الجهة الادارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها

وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلي خصمها من مستحقته لدي أي جهة أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليها قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

٣٨- الشكوى :-

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو جهة التعاقد بالتزاماتها أو بمهامها القانونية ، يحق للشركة التقدم الي الجهة الإدارية بشكواه كتابة بخصوص أي اجراء من اجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة منها ، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه الي مكتب شكاوي التعاقدات العمومية الكائن مقره بوزارة المالية – العاصمة الادارية الجديدة للنظر والفصل في الشكوى وذلك قبل اللجوء الي جهات القضاء .

٣٩- آليات تسوية الخلافات والمنازعات :-

يتم تسوية المنازعات ، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترتب علي التسوية الودية أية أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها علي السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف

٤٠- توريد واستلام وفحص الأصناف :-

تلتزم الشركة بتوريد الاصناف بمقر مخازن الجامعة ، ويتم فحص واستلام الأصناف بمعرفة لجنة فنية تشكلها الجامعة ، وتلتزم الشركة المتعاقدة بإخطار الجامعة خطياً بمواعيد وتواريخ تسليم الأصناف علي أن ترفق بإخطارها صورة من مستندات الاستلام التي سيتم الاستلام بناء عليه لتلاشي أي معوقات ادارية تحول دون الاستلام في المواعيد اعيد المحددة، ويتم استلام وفحص الاصناف طبقاً للشروط الفنية والمواصفات المحددة بالكراسة وما قد يطرأ عليها من تعديلات بمحضر الاستفسارات إن وجدت .
والتعاقد حال تقاعس الجامعة عن استلام الاصناف المطابقة للمواصفات والشروط التقدم بطلب للسلطة المختصة التشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاص، وصورة منه لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

٤١- السداد و صرف المستحقات :-

يتم صرف ثمن الأصناف الموردة للمتعاقد بعد اتمام اجراءات الفحص والاستلام بمعرفة الجهات المستفيدة ، في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثون يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد .
ويتم سداد مستحقات المتعاقد عن طريق الدفع الالكتروني على رقم الحساب البنكي للشركة ، بموجب خطاب معتمد من البنك برقم الحساب البنكي على ان يلتزم بتقديم فاتورة بالأصناف الموردة .

٤٢- تقييم أداء الشركات المتعاقدة :-

سيتم تقييم أداء الشركات التي تم الترسية عليها ومدى التزامها بالتوريد للجهات الإدارية في المواعيد المقررة وسيتم نشر ذلك التقييم على بوابة التعاقدات العامة إعمالاً لأحكام المادة (٨٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

٤٣- تعديل حجم التعاقد :-

يحق للجهة الادارية المستفيدة إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات المتعاقد عليها سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار ، شريطة وجود ضرورة وأسباب داعمة لتلك التعديلات والحصول علي موافقة السلطة المختصة ، وذلك بموجب ملحق للعقد الأصلي متضمن التعديلات .

الموضوع : المواصفات الفنية للأجهزة والماكينات الخاصة بمعمل التحكم الآلي وورشة النجارة

ببرنامج تكنولوجيا الميكانيكا

وذلك لوضع المواصفات الفنية لاحتياجات برنامج تكنولوجيا الميكانيكا من أجهزة لمعمل التحكم الآلي و ماكينات لورشة النجارة داخل الكلية لخدمة العملية التعليمية والتدريبية للطلاب وكذلك ليتم استخدامها في تصنيع بعض التجهيزات اللازمة للكلية من منتجات نافعة فقد قامت اللجنة بوضع المواصفات الفنية للأجهزة والماكينات المطلوبة وهي كالتالي :

أولاً: ماكينات النجارة

م.	الصف	الكمية
1	ماكينة منشار شريطي قطر الطارة ٧٠ سم (عرض الشريط ١ بوصة) يفضل المنتج المصري المطابق للمواصفات العالمية (إيطالي - ألماني) أو ما يماثله .	1
2	ماكينة رابوه طول ٢٤٠ سم عرض الكاستير ٤٣ سم (العمود ٤ كستير) يفضل المنتج المصري المطابق للمواصفات العالمية (إيطالي - ألماني) أو ما يماثله .	1
3	ماكينة تخانة عرض الكاستير ٦٣ سم (العمود ٤ كستير) يفضل المنتج المصري المطابق للمواصفات العالمية (إيطالي - ألماني) أو ما يماثله .	1
4	ماكينة حليه وصينية تخانة العمود ٤ سم والحركة بواسطة مكبس هيدروليكي يفضل المنتج المصري المطابق للمواصفات العالمية (إيطالي - ألماني) أو ما يماثله .	1
5	ماكينة منقار أفقي يفضل المنتج المصري المطابق للمواصفات العالمية (إيطالي - ألماني) أو ما يماثله .	1
6	لفة صفايح للمنشار عرض ١ بوصة طول ٥٠ متر	1
7	طقم كاستير للرابوه (الطقم ٤ قطع)	2
8	طقم كاستير للتخانه (الطقم ٤ قطع)	2
9	طقم كاستير للحليه (شنتطة كساتير)	1
10	طقم بنط للمنقار ١٠ قطع من ٦ الى ٢٥ مم	1
11	طقم مفاتيح بلدي	1
12	صينية ٧ بوصة للحليه	2
13	٤/ كشف حلية بكاستير للحليه	1
14	كشف بكاستير للحليه 1/4	1

١- منشار شريطي قطر الطارة ٧٠ سم (عرض الشريط ١ بوصة) يفضل المنتج المصري المطابق للمواصفات العالمية (إيطالي - ألماني) أو ما يماثله .

Saw wheel diameter	Ø700 mm
Max cutting height	450 mm
Max blade width	25 mm
Work table angle tilting	0-30°
Saw wheel speed	800 r/min
Power	2 - 3 kw
Certification	CE

٢- ماكينة رابوه طول ٢٤٠ سم عرض الكاستير ٣٤ سم (العمود ٤ كستير) يفضل المنتج المصري المطابق للمواصفات العالمية (إيطالي - ألماني) أو ما يماثله.

Working Depth:	> 100mm
Working Width:	430 mm
Drivetrain:	Feed Drivetrain
Enter Method:	Pushing
Motor Power:	2-3 Kw
Cutter Shaft:	1x4
Spindle Speed:	> 2000rpm
Certification:	CE
Guide Plate Size:	1000*100 mm
Table Size:	2400*500mm

٣- ماكينة نخانة عرض الكاستير ٦٣ سم (العمود ٤ كستير) يفضل المنتج المصري المطابق للمواصفات العالمية (إيطالي - ألماني) أو ما يماثله .

Worktable Dimensions	640 x 1000mm
Working Width	630mm
Maximum Working Height (Minimum)	300 (3,5)mm
Maximum Stock Removal	8mm
Feed Speed	5 - 8 - 12 - 18m/min
Main Motor Power	3 - 5kW

٤- ماكينة حليه وصينية تخانة العمود ة سم والحركة بواسطة مكبس هيدروليكي يفضل المنتج المصري المطابق للمواصفات العالمية (إيطالي - ألماني) أو ما يمثله .

علي حسب الطلب(35-40-50)	قطر عمود الحلية (مم)
230	المشوار الرئيسي لعمود الحلية (مم)
180	طول العمود المستخدم (مم)
10000-6500-4500-2900	سرعات عمود الحلية (لفة/دقيقة)
850	ارتفاع القرصة عن الارض (مم)
3 - 7.5	قدرة الماتور (٣٨٠ فولت) (حصان)
1250X900	أبعاد القرصة الزهر (مم)

٥- ماكينة منقار أفقى يفضل المنتج المصري المطابق للمواصفات العالمية (إيطالي - ألماني) أو ما يمثله .

270	أقصى عمق للنقر حتى (مم)
150	أقصى طول للنقر حتى (مم)
250	المشوار الطولي (مم)
0-20	المشوار الراسي للقرصة (مم)
4500	زاوية دوران رأس المنشار (درجة)
± 45	زاوية دوران القرصة (درجة)
3	قدرة الماتور (٣٨٠ فولت) (حصان)
560X310	أبعاد القرصة (مم)

ثانيا: أجهزة معمل التحكم الآلى

٨3/

أسيوط - شارع الشهيد اللواء (محمد كمال) شارع القصر الصيني) - هاتف ٠٨٨ ٢٣٥٠٨٠٩ (٢-) - هاتف وفاكس: ٠٨٨ ٢٣٦٠٩٠٨ (٢+))
Al shahed Ahmed Kamal St.(Al-Kasr Al-Eeny St.), Tel. : (+20) 088 2350809 - Tel. & Fax :(+20) 088 2360908

(١٧)

٠٨٨ ٢٣٦٠٩٠٨

No.	Item Label	Total Quantity
1.1	Set contactor control Boards Din A4	6
1.2	Set programmable logic circuit Boards Din A4 with sensors kit	7

1.1 Set contactor control boards DIN A4

Experimental boards/panels for A4 frames (H297 mm) to train basic principles of control technology made from high density material (**non-plastic, non MDF**) with thickness 5mm

Components: all components with safety banana connection size 4mm compatible with fly wire.

- Three phase current supply with RCD type B
- 24VDC power supply unit
- Contactor board set with :

1x 1p circuit breaker A 4A, 1x 3p circuit breaker B 10A, 1x motor-protection switch 0.5A with INO, INC control switch, 1x motor protection switch 0.5A, 4x 4kW power contactor, 4x auxiliary switch block 2NO, 2NC, 1x timer relay

- Operator and signalling unit set with

4x Push Button (NO/NC), 1x Emergency Stop(2 NC), 1x selector switch 3position, 1x key switch, 1x Lamp red, 1x lamp yellow, 1x green lamp, 1x blue lamp

- Three phase motor unit set with

Mains Supply: three Phase, 380V $\pm 10\%$, 50Hz, Rating: 0.5 HP, Speed 1440 RPM $\pm 5\%$

Motor mounted on safety base frame with protective cover and accessible shaft for tachometer.

- Single Phase Capacitor Start Induction Motor. Separate terminals have been provided for main winding, starting winding and capacitor so that student can understand the significance of individual windings along with the role of capacitor in the motor in a simple manner.

Mains Supply: Single Phase, 230V $\pm 10\%$, 50Hz, **Type:** Capacitor start, **Rating:** 0.5 HP,

Voltage rating: 220V, **Speed:** 1440 RPM $\pm 5\%$

Fundamentals of electronics Consisting of:

1. DC Programmable Power Supply 0~32V 0~10A

Specifications:



- Adjustable voltage 0-32V
- Max. output current 0-10.0A
- LED display 4 digits

Voltage

- Load regulation: $-0.1\%/0+5mV$
- Line regulation: $—,0.01\%/0+5mV$
- Setting resolution: 10mV
- Setting accuracy: $—c.0.1\%+1$ digits
- Ripple: 10mVrms

2. Digital Multimeter Auto range (Quantity 4)

DC voltage (V) 1000V $\pm(0.7\%+3)$

AC voltage (V) 1000V $\pm(1\%+3)$

DC current (A) 10A $\pm(1\%+3)$

AC current (A) 10A $\pm(1.2\%+5)$


Resistance (Ω) 40M Ω $\pm(0.8\%+2)$

Capacitance (F) 40mF $\pm(3\%+5)$

Frequency (Hz) 400Hz~40mHz $\pm(0.1\%+4)$

- Fly wires, set of safety measuring leads, 4 mm, Rated current: 16 A: 182parts

- 16x red, 25 cm
- 16x blue, 25 cm
- 16x black, 25 cm
- 16x red, 50 cm
- 16x blue, 50 cm
- 16x black, 50 cm
- 4x yellow/green, 50 cm
- 16x red, 100 cm
- 16x blue, 100 cm
- 16x black, 100 cm
- 8x yellow/green, 100 c



Set programmable logic circuit Board Din A4 with sensors kit

٨5/



1.2.1 PLC trainer with power supply and simulation

- including the PC-PLC-adaptor and all needed cables
- Experimental boards/panels for A4 frames (H297 mm) to train basic principles of control technology made from high density material (**non-plastic, non MDF**) with thickness 5mm.
- Each student lab station includes an individual PC

Trainer Unit Features:

- 24 V DC power supply via 4 mm safety sockets (x4).
- Connection to PC via Ethernet cable.
- Each input equipped with a 3-position toggle switch.
- PLC outputs are relay type.
- Safety protection with fuse for each input and output.

Sensor Kit (with 4 mm banana connections):

- 2 × Inductive sensors
- 1 × Capacitive sensor
- 2 × Temperature sensors
- 1 × Pressure sensor
- 2 × Limit switch sensors
- 2 × Incremental Encoders
- 2 × Potentiometer

Siemens LOGO! 8.3 Training Unit:

- Controller: Siemens LOGO! 8 12/24 RCE – Model 6ED1052-1MD08-0BA2
- Power Supply: 12 / 24 V DC
- I/O: 8 digital inputs (4 configurable as analog 0–10 V), 4 digital outputs (relay, max 10 A)
- **Digital Expansion Module: Siemens LOGO! DM8 24R:** Voltage: 12 / 24 V DC to match the main unit. Additional I/O: 4 Digital Inputs (24 V DC) and 4 Digital Relay Outputs (Max 5A).

“The expansion module must be internally pre-wired to the 4 mm safety sockets on the front panel, matching the interface style of the main unit.”

- Total System Capacity: 12 Digital Inputs (4 configurable as Analog 0-10V) and 8 Relay Outputs.
- Communication: Integrated Ethernet (RJ45) for programming and networking
- Display: LCD with keypad for local programming and monitoring
- Memory: Up to 400 function blocks
- Additional Features: Built-in RTC, expandable with LOGO! expansion modules
- Mounting: DIN Rail
- Protection Class: IP20
- 4 mm safety sockets for all digital I/O, compatible with lab connection system
- Terminals for 24 V DC power supply
- Emergency stop circuit integration possible

Accessories Included:

- PC-Programming cable (Ethernet or USB)
- Set of 4 mm safety connection cables (10–30 pieces, assorted lengths and colors)
- Basic simulation switches and lamps integrated on the same A4 panel

Software & Documentation:

- LOGO! Soft Comfort – Licensed version
- Original Data Sheets for the PLC, Expansion module, and all Sensors.
- Complete Wiring Diagrams for the internal connections of the A4 Trainer Unit.

1.2.2 Work bench lab table connection single side

Lab table with experiment frame:

W=2000, D=1000, H=750mm + frame 2 level A4

Colour: light grey & silver

Desktop with laminate, cable outlets on the rear left and right side, cable trough under the rear side of table top over the whole length for routing cables from on table to another.

Under the Table top: 4 sockets 230V/16A AC, not included in the emergency Off circuit, marked as for PC-

use only; On the table top A4 frame 2 levels fitting to table with energy panel/column.
Height adjusters for levelling on uneven floors.

Energy panel/column equipped with:


Three-phase power switch with voltage supply equipped with 1 Off button, 1 keyed On button, 3 phase control lamp, 1 CEE socket, 5 laboratory safety receptacles (3/N/PE), RCD Type B (all current sensitive), 1 emergency Off switch, 4 shock-free sockets fused with 16A,

Pole selector terminals equipped with 6 laboratory safety receptacles black (no1..6) (all pole selectors with the same No in one room have to be connected in parallel)

The energy panel/column may be designed vertically or horizontally.

The lab table has to be delivered with a detailed wiring plan for the connection to the distribution board of the room.

Pictures similar



نمط العقد النموذجي لشراء منقولات

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأى شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستثناء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.



٢٤

محتويات نمط العقد

تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
قيمة العقد	البند الثالث
التأمين النهائي/الدفعة المقدمة	البند الرابع
توريد محل العقد	البند الخامس
استلام محل العقد	البند السادس
التقاعس عن الاستلام	البند السابع
الضمان	البند الثامن
سداد المستحقات	البند التاسع
زيادة أو نقص الكميات	البند العاشر
التعاقد من الباطن	البند الحادي عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثاني عشر
التأكد من تنفيذ التزامات الطرف الثاني	البند الثالث عشر
التأخير في تنفيذ العقد	البند الرابع عشر
حظر التنازل عن العقد	البند الخامس عشر
الأحكام القضائية	البند السادس عشر
سرية العقد	البند السابع عشر
الضرائب والرسوم	البند الثامن عشر
الالتزام بينود العقد	البند التاسع عشر
الإخلال بالعقد	البند العشرون
فسخ العقد	البند الحادي والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند الثاني والعشرون
فض المنازعات	البند الثالث والعشرون
عنوان طرفي العقد	البند الرابع والعشرون
النسخ	البند الخامس والعشرون



نماذج العقود النموذجي لشراء منقولات

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً:^(١) ومقرها^(٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية^(٣)،
 ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته^(٤)
 (إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)
 ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية
 بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول مشتري)

ثانياً:^(٥) الكائن مقرها وشكلها القانوني^(٦) والمُصنفة^(٧) سجل تجارى رقم
 بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم^(٨) فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (السيد / السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء^(٩)، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات^(١٠) و(العطاء / العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة^(١١) / المفوض عنه^(١٢) بالقرار رقم الصادر في) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(الإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن^(١٣) المناقصة (العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين) الممارسة (العامة / المحدودة) الاتفاق المباشر^(١٤) رقم (..... لسنة) للتعاقد على^(١٥)
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة/الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً / الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

- ١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
- ٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكتبات عليه.
- ٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.
- ٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
- ٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة/.... /مؤسسة....).
- ٦- أدخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...الخ).
- ٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).
- ٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.
- ٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.
- ١٠- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
- ١١- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
- ١٢- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
- ١٣- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
- ١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- ١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.



▪ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط ومواصفات و(□ العطاء / □ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ /.../.../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني^(١٦)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:^(١٧)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

رقم البند	الصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	(١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) ...
إجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة/ □ غير شامل ضريبة القيمة المضافة).					

البند الرابع^(٢٣)

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره.....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك (□ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للمصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ □ خصماً من مستحقاته الصالحة للمصرف لدى^(٢٤) بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.^(٢٥)

١٦- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط ومواصفات.

١٨- أدخل بيان موجز عن الصف طبقاً لكراسة الشروط ومواصفات.

١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن... أو غير ذلك).

٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط ومواصفات.

٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.

٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية × سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.

٢٣- لا يحصل تأمين نهائي من الطرف الثاني إذا ورد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لاداء التأمين ما لم يكن لهذه

الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٤- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصف محل التعاقد.



(٢٦) (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره). بما يعادل نسبة (٢٧) % من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة^(٢٨) تبدأ من () اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □^(٢٩)، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردّها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة^(٣٠) تبدأ من () اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □^(٣١)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... في تمام الساعة..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابةً.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بديل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.



٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

٢٧- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الثامن (٣٢)

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة... (٣٣) ... تبدأ من تاريخ ضد عيوب الصناعة أو ... (٣٤)

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك..... وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادي عشر (٣٥)

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول. ويظل الطرف الثاني وحدة مسنولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثاني عشر

(٣٦) كلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسنولاً/مسنولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفيتش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة الى إخطار أو أذن مسبق. وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءات المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز (٣٧) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: (٣٨) ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً. (٣٩)



٣٢- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.

٣٣- أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٤- أدخل العيوب الأخرى التي تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.

٣٥- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٣٦- عملاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٧- أدخل المهلة المناسبة.

٣٨- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

٣٩- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون..

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيًا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو انهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأيّة عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - 3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الحادى والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.



البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعطن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني البائع

الطرف الأول المشتري

الاسم: _____ الاسم: _____

الصفة: _____ الصفة: _____

التوقيع: _____ التوقيع: _____

التاريخ: _____ التاريخ: _____

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/٢٨، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٢٠/٥/٢٠.

